

33 ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

القاعدة الثالثة اذا قلنا ان الضرورة تبيح المحظور فهل تبيحه مطلقاً؟ لا وانما تقدر بقدرها تقول لك القاعدة ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها. مثال ذلك اكل الميتة للمضطر فان الرجل اذا كان في الصحراء وخشي على نفسه الموت والهلك. ورأى شاة ميتة. فهل له ان يأكل منها حتى يشبع - [00:00:00](#)

لا وانما يأكل ما يسد رمقه. اكتب ايضاً مثالا اخر دفع الغصة بشرب الخمر كيف دفع الغصة بشرب الخمر؟ رجل ذهب الى بلد كافر ودخل مطعمًا وطلب طعاماً حلالاً يأكل - [00:00:30](#)

مكة مثلاً. ويأكل سمكا وبينما هو يأكل واذا بالطعام غص في حلقه. حتى خشي الموت والهلك فلو ذهب يبحث عن الماء مات ولا يوجد على الطاولة المطعم الا وعاء خمر. فهل يجوز - [00:00:50](#)

ان يشرب الخمر حتى يروى. يجوز؟ فرصة الان يريد لكن الله يعني منعهم. يجوز؟ لا يجوز وانما الظروف تبيح المحظورات درس هو في التأهيل الفقهي. نقول صحيح لكن ننتبه للقاعدة التي بعدها انما اذا ما ابيح للضرورة - [00:01:10](#)
قدروا بقدرها فلا تأخذ منه الا ما يزيل الغصة فقط. وما زاد فهو حرام. قل مثل ذلك اكتب ايضاً مثالا كشف العورة للعلاج. كشف العورة للعلاج. اذا اضطر الانسان رجلاً كان او امرأة الى كشف ما - [00:01:30](#)

لا يجوز كشفه للطبيب من اجل العلاج فانه يحرم يحرم عليه ان يكشف ما زاد عن ذلك لان الضرورة تقدر بقدرها. وهنا انبه الى امر يحصل احياناً عند النساء. عند بعض النساء. بعض النساء تذهب للطبيبة - [00:01:50](#)

تضع شيئاً مما يظعه بعض النساء اليوم من اجل منع الحمل او نحو ذلك. ويكون يترتب على هذا كشف للعورة وهذا الاصل فيه انه حرام ولا يجوز. ثم ان هذا الذي يظعه بعض النساء اه ثبت وشاع وذاع انه - [00:02:10](#)

ويسبب اضرار صحية. وانه احياناً يسبب اضطراب في العادة عند المرأة. واذا اضطربت العادة ويترتب على هذا الصلاة والصيام الامر ليس سهلاً والادهي والامر والاعظم والاشد انه يترتب على هذا كشف العورة بلا موجب شرعي. فان قالت انها بحاجة الى - [00:02:30](#)
الى تنظيم النسل او او نحو ذلك نقول هناك حلول اخرى يمكن يمكن سلوكه. اما ان يلجأ الى مثل هذا ويترتب عليه ضرر في البدن ويترتب عليه اضطراب للعادة ويترتب عليه كشف للعورة المغلظة بلا حاجة شرعية فهذا حرام ولا يجوز - [00:02:50](#)

- [00:03:10](#)